رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الفرائض | الدرس)١٧١( )من بدايته_ أسباب الإرث(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن رحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:04

هذا هو المجلس السادس والثلاثون من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعطف في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق السابع والعشرون او السابع والعشرين من شهر صفر لعام - 00:00:51

ثمان وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة. وقفنا على كتاب الفرائض على كتاب الفرائض والفقهاء رحمهم الله يبحثون احكام الفرائض في كتب الفقه ويحرصون على بيان فقه المواريث الاحكام المواريث - 00:01:11

من الذي يرث اه متى يرث؟ وما مقدار ما لكل وارث؟ فيذكرون اه الانصبة وغيرها يتكلمون ايضا على الحجب والعصبة وميراث ذوي الارحام وميراث الغرقى والهدم وميراث المطلقات وغيرها من - 00:01:35

ويحرصون في كتب الفقه على بيان فقه المواريث على فقه المواريث وعلم الفرائض يعتبر من افضل العلوم واجلها واشرفها وفي الاعتناء به مصلحة دينية ودنيوية وفي اهماله تضييع لهذه المصالح. وتفريط في عدد من الاحكام التي جاءت بها الشريعة. وقد جاء عند ابن ماجة من حديث ابي - 00:01:55

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم هو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وهو اول شيء ينزع من امتي يحتمل - 00:02:26

نزع معرفته وعلمه ويحتمل نزع تطبيقه حيث يتحاكم الناس الى غير شرع الله عز وجل فيقسمون الانصبة الاموال على غير شرع الله جل وعلا وقوله فانه نصف العلم هذه اللفظة تحتمل يعني ان المقصود - 00:02:45

العلم منه ما يتعلق بالحياة. ومنه ما يتعلق بحال الوفاة. فهو من هذه الحيثية يعتبر نصف العلم. ولا يلزم في اه كون الشيء نصف العلم ان يتساوى كل واحد منهما بالقدر. قد قال ابو موسى رضي الله عنه مثل - 00:03:11

الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض. كاليدين بلا رأس. وقال ابن مسعود تعلموا القرآن والفرائض. فانه يوشك ان يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى في قوم لا يعلمون. كان من الصحابة - 00:03:31

من برز في علم الفرائض وكان مرجعا في هذا من تعرفون من هؤلاء زيت. زيت وعائشة رضي الله عنها كما يعني قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفريضة ولا اعلم بفقه ولا اعلم بشعر - 00:03:51

من عائشة رضي الله عنها وزيد رضي الله عنه جاء فيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وافرضهم زيد الفرائض مدارها على ثلاث ايات في كتاب الله ثلاث ايات هي - 00:04:18

المدار او مدار علم الفرائض عليها. وهناك احاديث ايظا وظحت. ما الايات التي مدار الفرائظ عليها مسيكم الله في اولادكم ارفع صوتك اوصيكم الله في اولادكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:04:36

احسنت هذه الايات الثلاثة الاولى في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذه في بيان ميراث الاصول والفروع والثانية قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. وهذه في ميراث الزوجين واولاد الام - 00:04:53

والثالثة في اخر سورة النساء. في قول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة هذه في ارث الاخوة الاشرار والاخوة الاب احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - 00:05:17
المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث. هذا تعريف الفرائض. تعريف الفرائض العلم قسمة المواريث من يرث ومن لا يرث وما مقدار ما لكل وارث؟ هذا هو علم الفرائض. العلم - 00:05:42
بقسمة المواريث. نعم احسن الله اليكم. علم الفرائض من العلوم التي ينبني اخرها على اولها. ولا يمكن لطالب العلم ان يفقه مسائل الفرائض في اخر الكتاب حتى يتقن اوله مثل النحو. النحو لا يمكن لطالب العلم ان يعرف النحو حتى يعرف - 00:06:06
مبادئه واصوله. لكن يمكن لطالب العلم ان يعرف احكام الغصب وهو لا يعرف احكام الشفعة يعرف احكام الوصايا وهو لا يعرف احكام البيوع. نعم لا يكون مجتهدا حتى يعرف اصول المسائل - 00:06:30
في عدد من الابواب لكن علم الفرائض ينبني اخره على اوله لابد من معرفة الشروط والموانع وكذا الانصبة ومن واصحاب الفروض والعصبة وغيرها من المسائل احسن الله اليكم. المفيد حقيقة لطالب العلم - 00:06:49
ان يعتني بحفظ بعض المنظومات التي تختصر له هذه المسائل مثل الرحبية الرحبية جمعت لك اصول المسائل في باب فقه المواريث ثم يأتيك بعد ذلك التطبيق وقسمة التركات وغيرها هذه تحتاج الى ممارسة - 00:07:14
احسن الله اليكم. واذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارشد او اولى وما بقي بعد ذلك يقضي منه ديون الله تعالى. يقضى. يقضى منه - 00:07:34
ديون الله تعالى وديون الادميين. وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته. نعم اذا مات العبد وقد ترك مالا تعلق بتركته خمسة حقوق - 00:08:04
يبدأ بالاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس. ولا يقدم الاخير قبل الاول اول ما يبدأ به من الحقوق مؤونة تجهيز الميت. وهو ما يحتاجه من تغسيل وتكفين وغسل ودفن - 00:08:27
حمل واجرة القائم على هذا الامر. فهذا يدفع من تركته اذا لم يمكن الا هذا لكن احيان تكون متبرع بها خلاص اذا كان متبرع بها فيصار للشيء الثاني. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء - 00:08:46
وسدر وكفنوه في ثوبيه مع ان الثياب من المال الذي يتعلق به حق الورثة لكن قدم تكفينه بهما لان اول ما احق الناس في المال صاحبه. وهو قد مات فيحتاج ان يغسل يكفن يدفن يحمل. وهذا قد يكون له مؤونة. قد يكون له اموال - 00:09:08
قالوا تدفع هذا الامر الاول. الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة المتعلقة بعين التركة ويقدم الدين الذي به رهن وقد يكون عليه ديون ديون متعلقة بعين التركة وديون متعلقة بغير عين التركة - 00:09:34
مثال المتعلق بعين التركة لو ان انسانا مات وقد رهن داره لفلان الذي اخذ منه مالا وعليه ديون لغيره سنقدم الحقوق المتعلقة بعين التركة مثل الرهن مثل الرهن الثالث الحقوق المطلقة في قوله وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله وديون الادميين - 00:09:57
بعد الانتهاء من الحقوق المتعلقة بعين التركة يصار للحقوق المطلقة سواء كانت حق لله عز وجل كالكفارات. اذا كان عليه كفارة يمين او اه اخراج الزكاة التي اه قد تعلقت بذمته وحان وقت اخراجها - 00:10:27
او الديون الاخرى التي للمخلوقين الامر الرابع قال وما بقي بعد ذلك اه تنفذ وصاياه من ثلثه. صار لاخراج الوصية. من الثلث كما تقدم معنا في كتاب الوصايا ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته هذا هو الخامس. يخرج بعد هذا - 00:10:47
نصيب كل وارث ويعطى حقه لا نصير الى قسمة التركة قبل اداء الديون التي عليه ولا مؤونة تجهيزه. هذه اخر شيء فاذا ادينا الحق الاول والثاني والثالث والرابع صرنا الى قسمة التركات - 00:11:13
احسن الله اليكم. فصل واسباب الارث ثلاثة. النسب والنكاح الصحيح والولاء. نعم المؤلف الى اسباب الارث الاسباب التي اذا حصل واحد منها استحق الانسان الميراث من هذا الميت ذكر المؤلف انها ثلاثة اسباب - 00:11:33
وهذا قد دلت عليه الادلة وذكرها الناظم في قوله اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح بلاء ونسب ما بعدهن

للمواريث سبب. الاول النسب وهو الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة - 00:11:57
وجهات النسب التي يورث بها ثلاث الابوة يدخل فيها الاباء ابا واما والاجداد الاباء وان علوا والبنوة الابناء وابناء الابناء والبنات وابناء البنين وان نزلوا. والحواشي يشمل الاخوة وابن الاخوة والاخوات وابناء الاخوة - 00:12:19
سواء كانوا الاخوة والاخوات وابناء الاخوة. وكذلك الاعمام وابناء الاعمام هذه هي هذا اقول هذه الاقسام التي ترث عن طريق النسب. قال والنكاح الصحيح النكاح هو عقد الزوجية الصحيح عقد الزوجية الصحيح يحصل به التوارث بين الزوجين كما قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:12:45
والنكاح الذي يحصل به التوارث هو النكاح الصحيح اما النكاح الفاسد والنكاح الباطل فانه لا توارث فيه. مثال النكاح الباطل تقدم معنا ان يتزوج امرأة خامسة النكاح الفاسد ما وقع الخلاف في فساد كالنكاح بلا ولي - 00:13:18
النكاح بلا ولي عند من يرى اشتراط الولي كما هو قول جمهور اهل العلم وهو الصحيح في هذه المسألة طيب اه لو ان رجلا طلق زوجته ثم مات فهل ترث او ما ترث - 00:13:50
قل لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون مطلقة رجعية ان يفارقها بطلقة او طلقتين. فاذا مات المطلق وهي ما زالت في العدة فانها ترث كسائر زوجاته ان علائق الزوجية ما زالت باقية. ويدل لذلك قول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا - 00:14:09
فسماهم بعوله والاصل في التعبير الحقيقة الا اذا قامت بينة تدل على ذلك وهذا الذي افتى به الصحابة عثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن مسعود انها ترث وتورث ما دامت في العدة من الرجعي. وقد نقل هذا الامام - 00:14:35
مالك في الموطأ. الحالة الثانية ان تكون المطلقة ان تكون مطلقة ثلاثة قد بانت بينونة كبرى فهذه لا ترث بالاجماع لا ترث بالاجماع لان علائق الزوجية قد انقطعت. لكن هناك مسألة وقع خلاف بين العلماء فيها وهي اذا طلقها - 00:14:55
وبانت منه بينونة كبرى وقصد منعها من الطلاق. منعها من الميراث احيانا اه يطلق الرجل زوجته في مرض موته المخوف قاصدا منعها من الميراث لاي سبب من الاسباب وتقوم القرائن على انه اراد منعها من الميراث - 00:15:21
قد اختلف العلماء رحمهم الله هل تمنع من الميراث كسائر البائنات بينونة كبرى او لا تمنع على قولين والاظهر وهو مذهب الامام احمد انها ترث معاملة له بنقيض قصده سواء كانت في العدة - 00:15:46
او ليست في العدة لكن بشرطين الشرط الاول الا تكون تزوجت بعد الطلاق باقية لم تتزوج لان توريثها بعد ان تزوجت من رجل اخر يترتب عليه ان ترث من زوجين في ان واحد وهذا ليس موجودا في الشريعة - 00:16:06
الثاني ان تكون باقية على الاسلام لان الكفر سبب من اسباب موانع الارث والى هذا ذهب الامام احمد رحمه الله الثالث قال الولاء والولاء سببه نعمة المعتق على عبده بالعتق - 00:16:31
المعتق له فضل على العبد الذي اعتقه قد جاء في الشريعة بيان شيء من احكام الولاء المؤلف سيعقد بعد كتاب الفرائض وقبل الكلام على احكام العتق باب لبيان احكام الولاء قد جاء عند البخاري ومسلم من حديث آآ عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد - 00:16:51
لحمة كلحمة النسب النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ويدل لميراث هذه الجهة ما رواه الترمذي. وحسنه ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يدع - 00:17:18
الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. وقد روي عن ابن عمر ما يدل على ذلك هذه اسباب ميراث الانسان من الميتين هذه الاسباب اه كلها اسباب للميراث - 00:17:39
احسن الله اليكم. وموانع قد يقول قائل هل هناك غيرها هناك غيرها لكنها ضعيفة ما تصح واذا قال صاحب الرحبية ما بعدهن للمواريث سبب. هناك اسباب لكن الاحاديث فيها ضعيفة والاثار لا تنهض لتوريث المي توريث الحي من الميت بسببها نعم - 00:18:04
احسن الله اليكم. وموانعه وموانعه ثلاثة. القتل والرق واختلاف الدين. هذه موانع اذا وجد واحد منها ممن وجد فيه سبب من اسباب

الميراث او اسباب الارث السابقة فاننا نمنعه من الميراث - 00:18:30
والموانع المجمع عليها ثلاثة ذكرها المؤلف رحمه الله القتل القتل والرق واختلاف الدين فالقتل مانع من موانع الميراث. فمن قتل مورثه لم يرث من ماله شيئا وقد جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث - 00:18:55
وجاء ايضا عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل ميراث وهذا له حكم القاعدة المعروفة في الشريعة التي دلت عليها ادلة عديدة ان من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وايضا سدا للذريعة - 00:19:19
لان لا يتسبب الانسان بقتل مورثه استعجالا لما عنده من المال فحسم هذا الباب والقاتل لا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يكون القتل عمدا يقتل عمدا عدوانا ان يكون القتل عمدا عدوانا فلا توارث بينهما بالاجماع - 00:19:39
الحالة الثانية ان يكون القتل خطأ يقود في السيارة فحصل منه خطأ فمات من من ركب مع والده مثلا لو ان انسانا يقود السيارة بوالده انقلبت السيارة بخطأ من الابن - 00:20:05
الاب مع الابن هل يرث او ما يرث وهكذا من اسباب الخطأ التي يقع فيها القتل احيانا هذي اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على قولين. القول الاول وبه قال جمهور اهل العلم ابو حنيفة والشافعي واحمد - 00:20:29
قالوا لا يرث حتى في القتل الخطأ لعمومات الادلة السابقة. قد روى ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا وهذا مروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم جميعا انهم لا يورثون القاتل - 00:20:48
من المقتول دية ولا غيرها هذا الذي افتات به اللجنة الدائمة اختاره الشيخ ابن باز رحمهم الله جميعا احسن الله طبعا عندهم العلة في ذلك ان اي قتل يوجب قصاصا - 00:21:11
اودية اودية وكفارة ففيه فلا توارث بينهما طيب لو ان انسانا يعني لم يكن هنا يعني قتل قتلا لا فيه ولا كفارة فهل يدخل ضمن هذا الضابط؟ لا من يمثل لي - 00:21:35
نعم احسنت لو اقيم الحد في هذا لكن الاصل ان الابن ما يعني الاولى الا يقيم الابن الحد على على والده اذا استودع هذا ولو كان من قبل الامير وانما يوكل غيره. لاسباب عديدة ذكرها عدد من اهل العلم. القول الثاني - 00:21:58
ان القاتل قتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية يرث من المال ولا يرث من الدية وهذا مذهب الامام مالك ورجحه طائفة من اهل العلم. منهم ابن القيم رحمه الله اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - 00:22:22
ولهم تعليلات قالوا والادلة السابقة نعم نقول بها لكن هذا لا يصدق عليه ما في هذه الادلة. فلا يصدق عليه انه قاتل القتل في هذه الصورة لا يسمى صاحبه قاتلا - 00:22:45
ايضا هذا لم يتعجل موت مورثه فلا تطبق عليه هذه القاعدة ويلحق بهذا منفذ القصاص كما تقدم والمدافع عن نفسه اذا صال عليه احد ونحوا من ذلك. وهذه المسألة من المسائل حقيقة - 00:23:02
التي اه اختلف العلماء فيها وتقع في زماننا بكثرة والذي عليه الفتوى في زماننا في الجهة المخولة بالافتاء ما ذهب اليه جمهور اهل العلم اه من منعه من الدية ومن الميراث - 00:23:21
من الدية ومن الميراث هذا المعمول به المحاكم غالبا نعم احسن الله اليكم. والمجمع على توريثهم. طبعا هذا السبب الاول. السبب الثاني الرق الرق والرق عجز حكمي يلحق الانسان سببه الكفر فاذا كان الاب - 00:23:42
او الابن الاب او الابن او الزوجة ارق فانهم لا يرثون من الميت الذي بينهم وبينه احد اسباب الميراث لان العبد ملك لسيده وقد قال عليه الصلاة والسلام من باع - 00:24:06
اه من ابتعى عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وهذا قال به اه اكثر الفقهاء رحمهم الله. الثالث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر. وقد جاء في الصحيحين من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر - 00:24:28
ولا الكافر المسلم فالاب لا يرث من ولده اذا اختلف الدين كان احدهما مسلما والاخر كافرا لنص الحديث الوارد عن النبي صلى الله

عليه وسلم قد جاء حديث اخر وفي اسناده مقال اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى - 00:24:51
اذا كان احدهما مسلما والاخر كافرا فالنص صريح انه لا توارث بينهما لقول عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لكن هنا مسألة وهي اذا اذا كان الجميع كافرين - 00:25:17
كفار الاب والابن والزوج والزوجة كلهم كفار لكن اختلفت اديانهما. هذا يهودي وهذا نصراني فهل يتوارثان ام لا يقول لا تخلو المسألة من حالات. الحالة الاولى ان يكون احدهما مسلما والاخر كافرا من حيث التقسيم العام - 00:25:39
فلا توارث بينهما الثاني ان يتفق في الدين غير دين الاسلام. كلهم يهود او كلهم نصارى فانهم يتوارثون الحالة الثالثة ان يختلف في الدين. احدهما يهودي والاخر نصراني. قد اختلف الفقهاء فيها على قولين. القول الاول - 00:25:59
ان الكفار يتوارثون فيما بينهم لان الكفر ملة واحدة وان اختلفت شرائعهم كما قال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض بعضهم اولياء بعض وهذا مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي وهو مشهور قول الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:26:21
احسن الله اليكم. والمجمع على توليثهم من الذكور بالاختصار عشرة وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا. والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك. والزوج والمعتق نعم. المجمع على توريثهم من الذكور - 00:26:44
على سبيل الاختصار عشرة وعلى سبيل البسط خمسة عشر هؤلاء محل اجماع في توريثهم لكن كل واحد منهم له نصاب معين ما الذي يرثه؟ ومتى ما متى يرثه سيذكره المؤلف رحمه الله؟ الاول الابن - 00:27:11
وابنه وان نزل بمحض الذكورية فالابن وابنه وان نزل هذا الابن والبنت عفوا الان حنا نتكلم عن الذكور الابن وابنه وان نزل بمحض الذكورية هؤلاء يرثون بالاجماع لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:27:30
والاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما تركا وابوه وان علا ايضا يرث بالاجماع والاخ مطلقا شقيق او لاب او لام فهؤلاء كلهم يرثون لقول الله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا - 00:27:50
الاخوة الاشقاء والاخوة لاب واما في الاخوة لام فالله جل وعلا قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا في الاخوة لام - 00:28:20
وابن الاخ لا من الام ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب يرث بالاجماع واما ابن الاخ لام فانه لا يرث والدليل على ارث ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب قول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي - 00:28:40
اولى رجل ذكر كما جاء في الصحيحين والعم هذا يشمل العم لاب والعم الشقيق وان علا عم الاب وهكذا وابنه يشمل ابن العم الشقيق وابن العم لاب لحديث ابن عباس السابق الحقوا الفرائض باهلها فما بقي - 00:29:05
رجل ذكر كذا ايظا الزوج للنص والاجماع والمعتق لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وقد اجملهم صاحب الرحبية بقوله والوارثون من الرجال عشرة. اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن وابن الابن مهما - 00:29:28
نزل والاب والجد له وان علا. والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن. وابن الاخ المدلي اليه بالاب اسمع مقالا ليس بالمكذب او بالمكذب والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج - 00:29:54
اعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء. فهؤلاء هم الوارثون من الرجال اذا انفرد واحد من هؤلاء الرجال اذا انفرد واحد من هؤلاء الرجال في الميراث ولم يوجد الا هو فانه يرث المال كله - 00:30:14
الا الزوج والاخ لام فلو مات رجل عن اب فقط اخذ الاب المال كله عن ابن عم اخذ المال كله لو ما مات وترك ابن ابن ابن ابن عم لاب - 00:30:34
يأخذ المال كله فما بقي فلاولى رجل ذكر اذا انفرد الا الزوج لان هؤلاء اصحاب هؤلاء عصبات الا الزوج والاخ الام فانهم اصحاب فروق فاذا لم نجد الا زوجا فاننا نعطيه النصف - 00:30:51
ثم نبحث عن اقرب واحد من من العصبات كما سيأتي ان شاء الله وكذلك الاخ لام واذا اجتمع كل الرجال فقط في مسألة لم يرث منهم الا ثلاثة. لو وجد الخمسة عشر جميعا - 00:31:14

مات رجل عن اب وجد ماتت الام امرأة عن اب وزوج وجد واخوة شقة واخوة لاب وابناؤهم اه ابناء وابناء ابناء وهكذا فمن الذي يرث من هؤلاء؟ لا يرث الا ثلاثة - 00:31:33

الابن والاب والزوج ومن عاداهم يحجبون. كم لكل واحد منهم هذه مسألة ستأتي في محله لكن كلامنا الان من الذي يرث؟ ومن الذي لا يرث احسن الله اليكم. عليه نقول - 00:31:57

صالح لو اجتمع الذكور كلهم من الذي يرث احسنت نعم احسن الله اليكم. ومن الاناث بالاختصاص بالاختصار سبع. البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة نعم المجمع على ارثهن - 00:32:18

من النساء على سبيل الاختصار سبع وعلى سبيل البسط عشر وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكورية فالبنات كلهن يرثن وبنات الابناء يرثنا لكن بنات البنات لا يرثن لانهن من ذوي الارحام - 00:32:51

والام لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس والجدة مطلقا سواء كانت الجدة من قبل الام او من قبل الاب ام الام وام الاب كلهن يرثن. والاخت مطلقا سواء كانت اخت شقيقة قوله مطلقا - 00:33:18

دقيقة او لاب او لام فكلهن يرثن والزوجة للنص والاجماع. والمعتقة لما في الصحيحين انما الولاء لمن اعتق. فهذه هن النساء الوارثات. طيب مسألة اذا اجتمع كل النساء في مسألة واحدة - 00:33:41

كل النساء اجتمعن في مسألة واحدة. مات رجل ابقى النساء كلهن يعني كل النساء موجودات فانه يرث منهن خمس نساء من يذكرهن ما منهن الخمسة ذولي اذا عدها الام والاخت - 00:34:05

الشقيقة. طب لو اردنا ان نقسمها كيف؟ طبعا حنا ما جينا لقسمتها لو اردنا ان نقسمها ننظر البنت كم تأخذ كم تأخذ؟ اللي يعرف يرفع يده اني بسأله لم النصر - 00:34:59

البنت النصف والام كم تأخذ؟ طبعا اللي ما يستوعبه ما بعد اتيناها احنا لكن حنا الان كنموذج مثال والام السدس لابويه السدس مما ترك ان كان له ولد. وجد له ولد. اذا تأخذ السدس - 00:35:18

ثالث الزوجة الثوم لما وبنت الابن بقي شيء نأخذ تاخذ السدس تكملة الثلثين طيب والاخت الشقيقة تأخذ تأخذ الباقي تعصيبا الباقي تعصيبا المساء تكون من اربعة وعشرين لانه وجد عندنا سدس وثمن - 00:35:55

وهكذا تقسمها والاخت لا لام عصبة مع بنت صلب ما بقي مرتقبة. نعم طيب اذا اجتمع كل الذكور وبقية الاناث في مسألة كل الذكور وبقية الاناث في مسألة. مثل اذا ماتت الزوجة وابقت كل الذكور - 00:36:39

وبقية الاناث غيرها ما الذي يرث من؟ الابوان والاولاد والزوج فقط والعكس اذا اجتمع كل الاناث وبقية الذكور في مسألة فالذي يرث الابوان ها والاولاد والزوج والبقية يسقطون لان عندنا باب الحجب - 00:37:02

يأتي الكلام على باب الحج وان من لا يعرف الحجب حرام عليه ان يتكلم في الفرائض. نعم احسن الله اليكم - 00:37:29